

وعل قانون نظام الادارة المحلية الصادر به القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠  
والقوانين المعدلة له ؛

وعل القانون الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي ؛

وعل ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

#### أصدر القانون الآتي :

**مادة ١** — يشترط في الأعضاء المنتخبين بال المجالس المحلية أن يكونوا من أعضاء بجان الوحدات الأساسية أو غيرها من بجان المسوبيات الأخرى بالاتحاد الاشتراكي العربي في المحافظة التي يدخل في نطاقها المجلس المعمول . كما يشترط في الأعضاء المختارين بهذه المجالس أن يكونوا من الأعضاء العاملين بالاتحاد الاشتراكي العربي .

**مادة ٢** — إلى أن يتم استكمال تشكيلات الاتحاد الاشتراكي العربي والمجالس الشعبية تستمر المجالس المحلية ، بتشكيلتها الحالية فائمة في مباشرة اختصاصاتها بعد إسقاط العضوية عن أعضائها المنتخبين أو المختارين الذين لا تتوافق بهم الشروط المبينة في المادة السابقة ، على أن تستكمل تشكيلات هذه المجالس من الأعضاء المنتخبين أو المختارين وفق الأهداف المقررة فاقنوا بقرار من وزير الادارة المحلية بالاتفاق مع الاتحاد الاشتراكي العربي .

**مادة ٣** — استثناء من أحكام المادة ٣١ من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه :

«لا يتشرط أن يكون رئيس مجلس المدينة من بين أعضاء المجلس ويستثنى رؤساء مجالس المدن من شرط العضوية في الاتحاد الاشتراكي العربي المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون ويجوز لوزير الادارة المحلية عند الضرورة نقل رؤساء مجالس المدن من مجالس المدن التي يرأسونها إلى مجالس مدن أخرى .

**مادة ٤** — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره ٤

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

#### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤

بيان إلغاء من الضريبة على المهن غير التجارية لاشتغلين بالفن  
من مطربين وعازفين وملحنين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتقدمة وعل الأرباح التجارية والصناعية وعل كسب العمل ،  
والقوانين المعدلة له ؛

وعل ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

#### أصدر القانون الآتي :

**مادة ١** — يعنى ٢٥٪ من الأرباح الصافية — بالنسبة لأرباب المهن غير التجارية المشغلين بالفن من مطربين وعازفين وملحنين وكذا المشغلين بالتمثيل والإنتاج والتصوير السينمائي وتأليف المصنفات الفنية من الضريبة على المهن غير التجارية المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه .

**مادة ٢** — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به اعتبارا من أوليام سنة ١٩٦٤

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

#### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤

بيان بعض الأحكام الخاصة بتشكيلات المجالس المحلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛